

وتميزت فئات الوجود فاحلها في غير مع الفاعل ان اسد الوجود بالفاعل
بعد ان انبت ثم روي كالفاعل ولا يعلو وقال بعضهم اعيان الوجود
تبدل حال الوجود حال الوجود لا بد لها بالفاعل وقال النظام
لا تبدل الاعميان ولكن خبر بلها صفة الوجود حال الوجود حال الوجود
المتبادر فما علق عنه كون ان يكون مذهبه ان العين واجبه والصفة
واحدة الا ان صفة الوجود كالعدم الا بالفاعل كما لا يحصل الا بالفاعل
وقال ابو الفهم صفة الوجود لمعنى محدد وهو التقاطع القاطع والمقام
استلم طريقه من لانه علق الوجود في الاول والثاني بالفاعل والو القوم
علق في الاول بالفاعل وفي الثاني بالمعنى والذي يجب بيانه هاهنا
ان عين الوجود لا تبدل والثاني ان صفة الوجود لا يتحد بخلاف النظم
فاما مسئلة ان البقاء معني شيئا من بعد فالدليل على ان هذه الاعيان
لا تبدل وانما هي التي كانت موجودة وحوه منها انما تبدت في عقل كل
عالم حسن دم من بعد الفتح ولو كانت الاعيان تبدل ما حيس كان على هذا
القول من بعده غير من بعد الفتح ولو دمنها لم يمتنا له في عينه وهذا
لا يكون وفي حسن دمه دليل ان الذي فعل الفتح وذلك يدرك على يقاين
وممن انما يعلم صوره ان الذي تها هذه اليوم من دورها والى
ومن الصور والحيوانات هو الذي كانت هذه منة في هذه الايام
ان يكون عينه او شكله وخطيطة فان كان معانق هذا العلم العين
قد تبدل عنه فوجب ان يكون ذلك في هذا العلم وان كان سعلقة الصفات
والشكل بعينه سدال الصفة يكون في هذا العلم وان كان سعلقة الصفات

والشخص بعينه سدال الصفة يكون في هذا العلم فتبدل العين
اولا لانها الامثل واذا كان متعلق العلم العين ان العين باقية حالها
والدليل على ان صفة الوجود لا يتحد بغير الاعيان حال الوجود
وحوه منها ان لو كان كذلك لوجب ان يوجد لها في عينها الى اداء التي
كانت فمما اذ ليس هاهنا امر بوجوب ان يوجد في ذلك الحاداه وروي
ذلك طاز ان يوجد في الاول والصن وفي الثاني المعروض لو اجزأ
لذلك غير صفة قناه وهذا باطل ومنها ان الغاير انما يقدر
على المعروض دون الموجود وعند النظم لا يوجد التبدل هذه الاقسام
حتما يوجب ان يوجد لها فوجب ان لا يكون الحاداه وهو موجود مفرد وان لم
يصح القول بان يوجد لها حال الوجود حال وممما انما عرفت ما قاله الدليل
ولذلك بعد ذلك بعدتها ولا وجه ليقع بها للكيان الا بوجوب بقا الاعيان
اذ لا وجه بوجوب تبدل الوجود لانه انما لا يوجد بجد الوجود للتالف
واجتياز ان يوجد هذه الاعيان انما لا يعلق حتى لو لا اجاره لما وجدت بوجوب
ان يكون هذا حقيقا في الثاني والثالث بوجوب ان الصفة اذا صدرت
عن علم استواء الاول والثاني كذلك اذا صدرت عن الفاعل والحوال
ان في الاول لا يتحد له الوجود مع جواز ان لا يتحد وبق معد ومما لم يكن
يد من امره وطلعت في الامور الا ان الفاعل يعلقها به ولم يتحد هاهنا
امر حتى يحتاج الى طلب الامر لاجله لا يتحد ولم يحج الجواب العال على ان
اسم امر وجوده السابق لا يحتاج الى الفاعل بدليل ان في مع عز
المولف ومونه كذلك حكم الوجود خلاف الامتداد واجتياز ما
نقى الجسم مع جواز ان لا يتحد ولا بد من امره والحوال ليس للباقي يكون باقيا